

[9831-2082] إذا بلغت النُفَسَاء أربعين يوماً ولم ينقطع الدم؛

هل تغتسل وتصلي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بلغت النفساء اربعين يوما ولم ينقطع الدم. فهل تغتسل وتستأنف؟ اذا بلغت النفث فا اربعين يوما.

نعم. ولم ينقطع الدمع. فهل تغتسل وتستأنف الصلاة؟ نعم نعم الجمهور على انها لا لا يزيد النفاس عن - 00:00:00

اربعين يوم فاذا تمت اربعين تغتسل وتصلي الا اذا صادف وقت العادة وقت عادة الحيض فانها تعتبره حيضا اما اذا لم يصادف وقت

عادة الحيض فانه يعتبر نزيفا فتغتسل وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما عند جمهور اهل - 00:00:20

للعلم. نعم - 00:00:40